## 1 - ظهور التأمين وتطوره حول العالم :

يتهدد الإنسان بأخطار عديده تصيبه .إذا ما تحققت بخسائر فى دخله وفى ممتلكاته . وتظل الأسرة تعانى القلق و الخوف من إمكانية تحقق الأخطار التى تصيب عائلها مثل أخطار الوفاة والحياة والعجز والشيخوخة والمرض والبطالة كما يعانى الإنسان الذى لديه ممتلكات معرضه للخطر من الأخطار التى تهدد ممتلكاته تنخفض قيمتها كلية أو جزئيا مثل أخطار الزلازل والبراكين والفيضانات و الشغب والثورات و الحريق والسرقة والسطو .... إلخ .

وهناك نوع ثالث من الأخطار تهدد الإنسان وهى أخطار المسئولية المدنية تجاه الغير فى حياتهم وممتلكاتهم. ويعتبر البحث عن المعرفة كمصدر للأمان فى حياة الإنسان وممتلكاته جزءا هاما من مهمته فى الحياة فلم يدخر الإنسان جهدا فى التوصل إلى الوسائل المناسبة لمجابهة هذه الأخطار مما أفاد الباحثين لدراسة وتطور نظرية التأمين تطبيقاتها .

وفكرة التأمين وتطبيقاتها قديمة قدم التاريخ نفسه فالمصريون القدماء كانوا يطبقون فكرة التأمين فى جمعيات دفن الموتى طبقاً لما تم اكتشافه من سطور التاريخ على جدران معبد الأقصر. ويعتبر التأمين البحرى أقدم أنواع التأمين على الإطلاق حيث ظهر فى لمبارديا سنة 1182 م حيث بدأ التأمين البحرى أقدم أنواع التأمين على المنقولات بالسفن يقصد تعويض الخسارة التى تنتج عن غرق السفينة أو ضياعها . وظهر التأمين على الحياة مصاحبا التأمين البحرى حيث كان يؤمن على ربان السفينة وطاقمها مع التأمين على المنقولات وشهد عام 1583 م عقد التأمين مسجل على شخص يدعى وليم جيوبتر حيث قام سته عشر تاجرا بالتأمين على حياة هذا الشخص لصالح ريتشارد مارتن المحامى بمبلغ 383 جنيها استرلينا. وظهرت أهمية تأمين الحرايق بعد حريق لندن سنة 1666 م والذى أتى على معظم مبانيها وأصولها حيث بلغت الخسائر آنذاك عشرة ملايين جنيها استرلينا .

وبعد ظهور مخترعات الثورة الصناعية من سيارات وقطارات طائرات ومعدات تأكدت أهمية تأمين الحوادث الشخصية ويعتبر نهاية النصف الأول للقرن 18 بداية الاهتمام بهذا النوع من التأمين.

## 2 - تعريف التأمين وأقسامه:

### 1 - الإطار الفكري والنظري للتأمين

### 1-2 تعريف التأمين

وضع للتأمين تعريفات عديدة، فاتصفت بعضها بالشمول، والبعض الآخر بالقصور، ولهذا لا بد من التطرق لتعاريف التأمين من كافة الجوانب،لكي نخلص في الأخير إلى تعريف شامل بكل الجوانب منها الجانب الفني والجانب القانوني.

**التأمين لغة:** يعني الضمان والقدرة على درء المخاطر (فلاح، 2008، صفحة 6).

**التأمين اصطلاحا:**

– يعني الاتفاق الذي بموجبه تتحمل شركات التأمين مسؤولية تغطية الأخطار المتفق عليها في العقد مقابل دفعات يسددها المتعاقدون مع هذه الشركات، وتقوم شركات التأمين باستثمار هذه الأقساط في أعمال تجارية لتنميتها من جهة ولإمكانية الإيفاء بالالتزامات اتجاه المتضررين من جهة أخرى (فلاح، 2008، صفحة 6).

– هو أسلوب أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد و المنشآت من الخسائر المادية المحتملة نتيجة تحقق الخطر المؤمن ضده وذلك عن طريق تحويل عبء هذا الخطر إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن كل أو جزء من الخسارة المادية المحققة و ذلك في مقابل أن يقوم المؤمن له بدفع قسط أو أقساط دورية تحتسب وفقا لأسس رياضية و إحصائية معينة (موسى، 2007، صفحة 89).

– هو وسيلة تهدف بصفة أساسية إلى حماية الأفراد و الهيئات من الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الأخطار المحتملة الحدوث و التي يمكن أن تقع مستقبلا و تسبب خسائر يمكن قياسها ماديا ولا دخل لإدارة الأفراد أو الهيئات في حدوثها (موسى، 2007، صفحة 89).

– هو نظام يصمم ليقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المؤمن له وذلك عن طريق نقل عبء الخطر إلى المؤمن و الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسائر المالية التي تكبدها (موسى، 2007، صفحة 89).

**التأمين من الناحية الاقتصادية:** هو أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر كالسيارة و المنزل و المستودع...الخ، لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر (فلاح، 2008، صفحة 14).

**تعريف لجنة المصطلحات التأمين لمؤسسة الخطر و والتأمين الأمريكية:** هو تجميع للخسائر العرضية عن طريق تحويل هذه الأخطار إلى المؤمنين( شركات التأمين) و الذين يوافقون على تعويض المؤمن لهم عن هذه الخسائر أو لتوفير مزايا مالية أخرى في حالة وقوعها أو تقديم خدمات متعلقة بالخطر (ريجدا، 2006، صفحة 51).

**المفهوم القانوني والفني للتأمين.**

**المفهوم القانوني للتأمين: (حسب القانون المدني الجزائري):** تعرف المادة 619 من القانون المدني الجزائري التأمين بأنه "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو إيراد أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن (فلاق، 2010، صفحة 33)"

**المفهوم الفني للتأمين:** ليس التأمين علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له فحسب بل أيضا عملية تقوم على أسس، وهي تنظيم التعاون بين المؤمن له من طرف المؤمن الذي يعتمد في ذلك على حساب الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة، وعلى إجراء المقاصة بين الأخطار وقد يلجأ في هذا التنظيم إلى فنيات أخرى وهي إعادة التأمين والتأمين المشترك.

## 3 - تقسيمات التأمين.

تتنوع تقسيمات التأمين في الوقت الحاضر وبصفة خاصة مع التطورات السريعة في العصر الحديث، بحيث أصبح هذا النظام يمتد إلى شتى مجالات، ويمكننا في هذا الصدد تقسيم التأمين تبعا لعدة معايير وهي (حموده، 2001، الصفحات 61-66):

أ - **التقسيم حسب مجال الخطر:** هذا هو التقسيم التقليدي الذي يميز الأنواع الكبرى للتأمين:

- **التأمينات البحرية:** وهو النوع الذي سبق جميع أنواع التأمينات الأخرى في النشأة، ويخص الأخطار التي تهدد السفن وحمولتها خلال رحلاتها، أو عند إرسائها بالميناء، وكل عملية نقل بحري.
- **التأمينات البرية:** ظهر هذا النوع بعد التأمينات البحرية، وتهدف إلى تغطية الأخطار التي تهدد الشخص في البر وتنقسم إلى: تأمينات على الأضرار، وتأمينات على الأشخاص.
- **التأمينات الجوية:** وقد ظهرت هذا النوع من التأمين مع ظهور الطائرات، وتهدف إلى تغطية الأخطار التي تتعرض لها أو تحدثها المركبات الهوائية أثناء رحلاتها، أو عند توقفها في المطار، جميع الأخطار التي تتعلق بعملية النقل الجوي.

ب -**التقسيم على أساس العلاقة مع النظام العام:** يكون التأمين حسب هذا التقسيم إما اختياريا أو إلزاميا.

- **التأمينات الاختيارية:** وهي التأمينات التي يقوم المؤمن له بالتعاقد عنها اختياريا إذا ما رغب في تفادي الأعباء المالية المترتبة عن مخاطر معينة محتملة.كما أن للمؤمن الحق في قبول أو رفض العملية التأمينية موضع البحث وتكون الحاجة الملحة والمصلحة الفردية هي الدافع القوي للإقدام على مثل هذه التأمينات.
- **التأمينات الإلزامية:** وهي التأمينات التي يلتزم المؤمن له بالتعاقد عنها وفقا لأحكام القانون مثلا: التأمينات الاجتماعية (ضد الإصابات من أمراض مهنية، أو حوادث العمل)، التأمينات على السيارات، والتأمينات لممارسة المهن الخطيرة (كالتأمين على المسؤولية من طرف المقاولين والمهندسين)، والتأمين في النشاطات الاجتماعية والجماعية التي يتوقع فيها أخطار يوميا (كالتأمين في مجال الرياضة).

ج -**التقسيم من حيث إمكانية تحديد الخسائر والتعويض اللازم:** يقوم هذا التقسيم على أساس تحديد الخسائر المحتملة تحقيقها، وطبقا لهذا التقسيم نجد الأنواع الآتية:

- **التأمين النقدي:** حيث يكون من الصعب تحديد الخسائر المالية الممكن تحقيقها نتيجة وقوع الخطر، ومثال ذلك التأمين على الحياة، حيث أنه من الصعب تحديد مقابل الوفاة، فهذه المسألة نسبية وشخصية بحتة، لذلك يتفق على دفع المبلغ عند تحقق الوفاة، وهو مبلغ التأمين، مقابل أن يدفع المؤمن له الأقساط المحددة، وهنا نجد أن التعويض لا يرتبط أساسا بالخسارة المحققة ولا بحجمها.
- **تأمين الخسائر:** حيث لا توجد أي صعوبة في تحديد الخسائر المحققة فهي تخضع لمتغيرات قابلة للقياس الكمي، وبذلك يمكن تحديد مبلغ التأمين اللازم باستخدام الطرق الرياضية المتاحة والمتطورة

د - **التقسيم العلمي للتأمين:** وفق هذا الأساس يمكن أن نميز بين الأنواع التالية:

- **التأمين على الحياة:** ويشمل كافة التأمينات المتعلقة بوفاة أو حياة الشخص نفسه أو الاثنين معا، حيث توجد وثائق تغطي حالة الحياة فقط، والأخرى تغطي حالة الوفاة، ونوع آخر يغطي الحالتين معا.
- **التأمين العام:** حيث يشمل تأمين الممتلكات والمسؤولية المدنية للغير، وتأمين الممتلكات يغطي المخاطر التي يتعرض لها شخص أو المسؤولية في ممتلكاته ومنها تأمين الحريق...إلخ.

هـ - **التقسيم تبعا للخطر المؤمن عليه:** طبقا لهذا المعيار نجد ثلاثة أنواع للتأمين وهي:

- **التأمين على الأشخاص:** وهي تشمل التأمين ضد المخاطر التي يتعرض لها الشخص أو المنشأة وتصيبهم مباشرة في حياتهم أو صحتهم أو أعضائهم وهنا نجد أن الشخص هو موضوع التأمين ويرتبط به مباشرة الخطر المؤمن منه وعليه فإننا نكون بصدد تأمينات المرض والبطالة والشيخوخة والوفاة والحوادث الشخصية( مع مراعاة أن خطر الوفاة هنا هو الوفاة في سن مبكر) وما هو متعلق بالنواحي الاجتماعية للفرد.
- **تأمين الممتلكات:** وهو يشمل التأمين من الأخطار التي تصيب ممتلكات الأشخاص موضوع التأمين، وهذا المجال أوسع للتأمين، ويدخل في التأمين من الأخطار التي مصدرها الإنسان كالسرقة، أو طبيعية كالزلازل، الفيضانات والأعاصير...إلخ.
- **تأمين المسؤولية المدنية:** ويتعلق بالأضرار التي تصيب الغير ويكون الشخص مسؤولا عنها ويدخل ضمن هذا النوع من التأمين ثلاثة أطراف هي: المؤمن (شركة التأمين)، المؤمن له (دافع الأقساط)، المتضرر(قابض مبلغ التأمين)، والخطر المؤمن منه في التأمين هو المسؤولية، وليس هو الضرر الذي يصيب المتضرر، بل هو الضرر الذي يصيب المؤمن له من رجوع المتضرر عليه. وفي هذه الحالة يهدف التأمين إلى ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار التي تلحق بهذا الأخير من خطأ يرتكبه المؤمن له و يسبب له ضررا يوجب مسؤوليته مثل تأمين الشخص من الحريق الذي يمكن أن يصيب بيته و يمتد إلى الجيران

## 4 - عناصر التأمين

عند إجراء العملية التأمينية، يوجد عناصر يعتمد عليها الكيان التعاقدي للعملية التأمينية، لابد من وجودها بشكل أساسي و بوضوح لأي عملية تأمينية على اختلاف الأنواع و الأطراف، وتتمثل هذه العناصر فيما يلي:

- **عقد التأمين** :هو اتفاق بين طرفين وله نفس الصفة القانونية لأي عقد في القانون المدني، الذي يتعهد بمقتضاه المؤمن (شركة التأمين ) أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو راتبا أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن خلال فترة زمنية معينة . (حموده، 2001، صفحة 68)
- **وثيقة أو بوليصة التأمين** : تعتبر الوسيلة التي يستطيع عن طريقها إثبات عقد التأمين، و هي تعرف بأنها عبارة عن عقد تأمين بالصورة النهائية، والتي تشمل كافة شروط العقد والتي تجعل المستند يبين التزامات كل من المؤمن والمؤمن له.

ونجد أن شروط وثيقة التأمين لا تختلف كثيرا بين الدول إلا من حيث القوانين المطبقة من طرف شركات التأمين، ونميز ثلاثة أنواع من وثيقة التأمين: الفردية، الجماعية و المركبة. (حموده، 2001، صفحة 69) .

- **المؤمن** :.المؤمن في عقد التأمين هو الطرف الأول والذي يتعهد بدفع مبلغ من التأمين أو قيمة التعويض عن الخسائر المادية المحققة، مقابل حصوله على قسط التأمين الوحيد أو مجموعة الأقساط والتي تدفع بشكل منتظم، و التي تقل في مجموعها نسبيا عن مبلغ التأمين المقرر (عبوي، 2002، صفحة 58)

- **الفترة الزمنية للتأمين**: يجب أن يتضمن عقد التأمين بين الطرفين الفترة الزمنية التي يسري خلالها التأمين، وهي الفترة المحددة لبدء سريان العقد وانتهائه، حيث تتعلق أهمية كبيرة على ذلك، لأنه لا يحق للمؤمن له المطالبة بمبلغ التأمين أو أي تعويضات ممكنة إذا ما تم وقوع الخطر تحققت الخسارة المادية في وقت عدم سريان التأمين، وعلى ذلك فإنه لا يحق للمؤمن له المطالبة بمبلغ التأمين أو قيمة التعويضات اللازمة طالما أن الخطر قد وقع خارج إطار الفترة المحددة وتحقق الخسارة المتوقعة (عبوي، 2002، صفحة 62).
- **قسط التأمين** : وهو المقدار النقدي الذي يلتزم المتعاقد بدفعه بصورة أو بأخرى إلى المؤمن، وذلك مقابل العملية التأمينية، أي مقابل الحماية التأمينية التي يتضمنها المؤمن للمؤمن له (سواء كان هو المتعاقد أو المستفيد عند وقوع الخطر المؤمن منه وتحقق الخسارة المادية)، حيث يقوم المؤمن في هذه الحالة بالوفاء بالالتزام عن طريق دفع مبلغ التأمين المتفق عليه أو مقدار التعويض اللازم (حموده، 2001، صفحة 82).

**المؤمن له:** هو الشخص الذي يغطي تكلفة الشراء ، ففي حالة وقوع الخطر يحصل الشخص المؤمن له على التعويض من شركة التأمين حسب ما ورد في عقد التأمين. ومن خلال هذا فإن المؤمن له هو المستفيد من هذه العملية بعدما يتم التعويض لصالحه مع الإشارة إلى أنه يوجد استثناء على هذا الكلام خاصة في تأمين الحياة حيث يمكن في هذه الحالة المستفيد إما المتعاقد مع الشركة ، أو أشخاص آخرون من أفراد العائلة (حموده، 2001، صفحة 82) .

- **مبلغ التأمين( التعويض )** : هو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له، إذا ما تحقق الضرر الناجم عن وقوع الخطر المؤمن ضده،.

5 - **أسس التأمين**.

لقد اختلف الفقهاء في بيان تحديد أسس التأمين، فمنهم من يرتكز على الأساس الاقتصادي و منهم من يرتكز على الأساس القانوني، ومنهم من يرتكز على الأساس الفني (نوال، 2001، الصفحات 38-39).

أ - **الأساس الاقتصادي**: يرى أنصار هذا الالتزام أن التأمين يقوم على أساسا على الجوانب الاقتصادية، فيذهب البعض إلى الأخذ بمعيار الحاجة و البعض الآخر بمعيار المصلحة وأخذ البعض الآخر بمعيار الضمان.

- **معيار الحاجة**: إن التأمين يقوم على فكرة الحاجة، بحيث يهدف إلى الحماية والأمان من خطر معين يحتمل الوقوع في المستقبل يدفع الإنسان إلى حماية نفسه وممتلكاته من هذا الخطر.
- **معيار المصلحة**: يقوم التأمين على المصلحة، فهي الدافع للمؤمن والمؤمن له، فمصلحة المؤمن له تكمن في وجود شخص آخر لتغطية المخاطر المحتملة، ومصلحة المؤمن تكمن في تحقيق الأرباح.
- **معيار الضمان**: تمثل القاسم المشترك لكافة أنواع التأمينات، فالتأمين على الأشياء مثلا يحقق الضمان لقيمة الأشياء المؤمن عليها، والتأمين ضد المرض وإصابات حوادث المرور وتحقيق الضمان في عدم الإخلال بالتوازن الاقتصادي للمؤمن له أو لأفراد أسرته.

ب -**الأساس القانوني:** وهنا نميز بين نوعين من المعايير.

- **معيار الضرر**: يهدف التأمين إلى إصلاح الضرر، وذلك أن فكرة الضرر توجد في كافة أنواع التأمينات، حيث يتمثل الضرر في التأمين عن الأشخاص فيما قد يلحق الشخص أو يصيبه من ناتج العمل أو بعض الأمراض المهنية.

- **معيار التعويض**: بمعنى أن المؤمن له عندما يؤمن على المخاطر محتملة الوقوع بمختلف أشكالها، فهو يهدف إلى أن يقدم له المؤمن مبلغا من المال عند وقوع الخطر المؤمن منهم، وهذا ما يتفق تماما مع طبيعة عقد التأمين الملزم للجانبين.

ج- **الأساس الفني**: التأمين يجد أساسه في عملية التعاون بين مجموعة من الأشخاص يواجههم نفس الخطر والمؤمن لهم وحدهم الذين يقع على عاتقهم تغطية نتائج الخطر، أو المخاطر التي تحدث لأي واحد منهم،حيث يقتصر دور المؤمن على أداء و تنظيم التعاون في شكل قسط أو اشتراك بصور تتناسب مع احتمال وقوع الخطر من جهة، ومدى تغطيته من جهة أخرى، ولا يقدم المؤمن أي مبالغ مالية من ماله الخاص.

## 6 - أهمية التأمين:

تكمن أهمية التأمين في الوظيفة التي يؤديها نذكر منها:

- **العمل على زيادة الإنتاج:** ويتم هذا من خلال ما يتميز به التأمين من توفير التغطية من أخطار عديدة، فإنه بذلك يشجع الأفراد والمنشآت بالدخول في مجالات إنتاجية جديدة أو بالتوسيع في مجالات إنتاجهم الحالية دون تردد، ومساعدتهم في الوصول إلى مزايا الإنتاج الكبير، كما يعمل على زيادة القدرة الإنتاجية لهذه المشروعات. من ناحية أخرى فإن توافر التغطية التأمينية للأفراد العاملين بالمنشآت و المشروعات من الأخطار المختلفة، يساعد على استمرارهم في العمل هذا ما ينعكس على تنمية قدراتهم العملية بإضافة إلى ما توفره من استقرار وأمان واطمئنان لهم مما يعمل على رفع الكفاية الإنتاجية لدى هؤلاء العاملين (فلاق، 2010، صفحة 33).

- **زيادة الائتمان:** يوفر التأمين على مستوى الأفراد، للمدين ضمانات تسهل عملية الاقتراض من الدائن، وعلى مستوى الدولة يساعد على ما تحتاجه من قروض، وذلك من خلال توظيف المبالغ الطائلة التي لدى شركات التأمين في السندات التي تصدرها الدولة والأشخاص العامة (فلاح، 2008، صفحة 253).

- **وسيلة لتكوين رؤوس الأموال وتمويل المشاريع الاقتصادية:** يعمل التأمين على تجميع كتلة معتبرة من الأموال بواسطة الاحتياطات الفنية، ولأن تحصيل القسط يكون قبل أداء الخدمة، ومنه شركات التأمين لا تكدس هذه الأموال بل توظفها في صور متعددة، وبالتالي المساهمة في تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال الإقبال على إقامة مشاريع جديدة مما يترتب عن ذلك رفع مستوى معيشة الأفراد و بالتالي تحقيق الاستقرار الاجتماعي (فلاق، 2010، صفحة 33)

- **التحكم في التوازن الاقتصادي:** تعاني كثير من دول العالم من حالة عدم التوازن الاقتصادي بين العرض والطلب، التي يتعرض لها الاقتصاد وهذه الحالات هي التضخم أو الكساد، ففي حالة التضخم والذي يحدث نتيجة لقلة السلع المعروضة في الأسواق مع توفر النقود للناس، تتدخل الدولة لتفادي هذه الحالة عن طريق التأمين، ويتم ذلك من خلال التوسع في التأمينات الإجبارية لتعم أكبر قدر ممكن من الناس، و خاصة

التأمينات الاجتماعية، وبذلك يمكن سحب قدر كبير مما في أيدي الناس من النقود، فتقل القدرة الشرائية وبالتالي يتزن العرض والطلب. أما في حالة الكساد التي تحدث نتيجة قلة النقود في أيدي الناس مع زيادة السلع المعروضة، يمكن للدولة في هذه الحالة أن تزيد من مخصصات المرضى والعاطلين عن العمل، فتكثر النقود في أيدي الناس، فتزيد القدرة الشرائية، ويزول الكساد (فلاح، 2008، صفحة 252).

- **بث الأمن والطمأنينة:** يعمل التأمين على جلب الأمن والطمأنينة والراحة والهدوء للجميع، فأصحاب المصانع يطمئنون إلى سير مصانعهم و نجاحها، و أصحاب الأموال واثقون من سلامة أموالهم، ورجال البيع والشراء والتعامل مع البضائع مطمئنون على سلامة بضاعتهم، وكذلك رجال الأعمال والموظفون والعمال، وغيرهم من ممن يتعامل مع التأمين جميعهم يتاجر ويعمل بهدوء نفس وأمن واستقرار (فلاح، 2008، صفحة 253).
- **المساهمة في اتساع نطاق التوظيف والعمالة:** يعمل التأمين بقطاعاته المختلفة على امتصاص جزء كبير من العمالة في المجتمع ،وذلك أن التوسع في التأمين يقضي توافر حد أدنى من العمالة بأنواعها المختلفة وفي فروعه المختلفة من التأمين على الحياة أو التأمينات العامة كالحريق والتأمين على السيارات وغيرهم، بما يساهم في توسع مجال التوظيف و العمالة (فلاق، 2010، الصفحات 34-35).
- **تحقيق الاستقرار الاجتماعي و للفرد والمجتمع:** يساهم التأمين الاجتماعي في محاربة الفقر حيث أنه يجنب الفرد العوز والحاجة، بما يضمنه له من تعويضات مادية عن الخسائر التي تحدث في دخله نتيجة لمرضه أو عجزه أو تعرضه للبطالة، كما أن التأمين التجاري يحقق الغرض المشار إليه عند تعرض ممتلكات الفرد لأخطار الحريق أو السرقة و كل ذلك يساهم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي (فلاق، 2010، صفحة 35).
- **تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث:** يعمل التأمين على تعويض المؤمن له على الخسائر التي يتعرض لها، لكن إذا تحقق الخطر بإرادة المؤمن له في هذه الحالة لايستحق التعويض، كما أنه في بعض أنواع التأمين لا يستحق المؤمن له تعويض إلا إذا زادت قيمة الخسارة عن حد معين، ووجود هذه الاشتراطات والتحفظات بالتأمين تجعل الفرد يشعر بالمسؤولية لتجنب تحقق الخطر المؤمن منه بقدر الإمكان وتنميتها لديه، كما أن شراء الفرد لعقد التأمين على الحياة يوفر لأسرته معاشا يضمن لها الحياة الكريمة بعد مماته، ويعتبر ذلك تنمية للشعور بالمسؤولية تجاه الأسرة. وهكذا نجد أن التأمين بكافة أنواعه ينمي الشعور بالمسؤولية لدى الفرد وأسرته ومجتمعه (فلاق، 2010، صفحة 35).